

85-1 / ماحكم من نذرت الاتكلم شخصا فهل يجوز ان تكلمه لتعلمها

بذلك ؟ || الشيخ عبد المحسن الزامل

عبدالمحسن الزامل

نوافق الاسئلة ام علي من العراق هي نذرت ان لا تكلم شخصا وآتتقول اريد ان اتصل به واطلبه اني نذرت اني معد اكلمك نهائيا آآ هل اتصالها الان هي نذرت - 00:00:00

الاتصال هل تخبره بهذا النذر يعتبر حمت ولا لا اولا في اصل نذرها في اصل النذر حين من نذر ان لا يكلم شخصا او الا يزور شخصا او متكامل او نذرت - 00:00:16

مثلا قربتها او قربتها ونحو ذلك هذا النذر منهين عنهم اذا كان نذرا ليس له مبرر شرعي مجرد خصومة ونزاع وعلى هذا عليها ان تکفر اخرج كفارتها لتكلمها هذا هو الواجب لأن النبي عليه الصلاة كما في الصحيح من حديث موسى وكذلك - 00:00:31
مسلم من حديث عدي ابن حاتم عن أبي هريرة ايضا انه عليه السلام في بعض الالفاظ والله اني والله ان شاء الله اني لا احلف عليه وارى غير خير منها - 00:00:55

الا كفرت عن يميني واتيت الذي خير. وقال عليه الصلاة والسلام في حديث عقبة عند مسلم كفارة النذر كفارة قال العلماء هذا في نذر اللجاج وهو ان ينظر الانسان الرجل او المرأة الا يكلم فلانا على سبيل الدجاج والغضب والخصومة وهذا يجري مجرى اليمين فعليها اذا كان - 00:01:04

هذا الوجه الا تفي بنذرها لانه نذر دائري بين التحرير او الكراهة اما اذا كان نذرا مشروعا مثل ان نذر الا يكلم فلان لانه وقع في امور من المعاصي والبدع او نحو ذلك او في الحقيقة من هذا النوع لانه رجل اجنبي عنها - 00:01:23
هو من النوع الثاني اللي ذكرته. هي ما بینت لي ما ذكرت هي سؤالها كان في الحلقة الماضية. ايه كان. وكانت فصلت نوعا ما فيه.
طيب. ايه نعم. اذا اذا - 00:01:40

اذا كانت اه نذرت مثلا انها لا تكلم فلان خشية مثلا من الشر والفتنة يعني انه اجنبي هو النذر الا يكلم انسان اجنبي ليس فلان نذروا الا يكلم فلان الاجنبي ليس من نذر المشروع في الاصل. هم. لأن كلام الاجل ولا بأس ان تكلم المرأة الاجنبي. هم - 00:01:50
لا بأس ان تكلم اجيبيا كانت تكلم الصحابة والصحابة كانوا يكلمونهم وهو جاري هذا المجرى الا اذا كانت اجرته مجرى التدين بذلك انها منعت نفسها لانها تعلم انها لو استمرت بمثل هذا الحديث والكلام تقع في الحرام فاجرته مجرى الطاعة المستمرة - 00:02:12
في هذه الحالة يكون لا يكون نذر اللجاج ولا نذر. لأن الدائر اما على هذا اما ان يكون نذر غصب يكون في كفارة يمين او نذر طاعة مقصود منه حبس النفس عن هذا الفعل الذي قد يؤدي الى محرم - 00:02:34

او نذرا الا تكلم فلان مطلقا فيكون من باب النذر المباح. والنذر مباح عند الجمهور كفارة يمين حينما يدري الانسان الا يكلم فلان او لا تكلم فلانة. هذا من باب انه مثل لو نذر ان يلبس هذا الثوب او هذا - 00:02:48

فعلى هذا سواء قيل هذا او هذا فلو انه مثلا آآ نذر هذا الشيء ثم اراد ان يبلغه لاجل فلا يظهر في شيء من باب انه يعني هو ان قيل انه ينقض النذر فلا ينقض لانها اما ان تكون جاهلة بالحال وعلى هذا لا يضر وان كانت ارادت ان تبرئ ذمتها او - 00:03:02
ان لا يحصل امر مشاكل بينها وبين من نذرة الاتكلم حتى تبلغه بالسبب فهو من باب تمام هذا النذر والقاعدة ان الوسيلة الى الشيء اه المشروع مشروع على هذا التفصيل كان نذرها اه على وجه مقصود به اه منع نفسها من هذا الفعل لانه - 00:03:27

يؤدي الى امر محرم. هم نعم. يعني اذا تتصل عليه وتخبره هذا لا يعتبر نقض لان الاعمال بالنيات لان ما قصدت ذلك انها تحدث بما قصد بذلك الحنف ما قصد بذلك الحنف - [00:03:49](#)

ولهذا لو ان انسان حلف مثلا او نذر شيء ثم فعل فعلا او قال قوله يؤدي خلاف هذا. هم. فإنه يحدث وان اه فعل فعلا الامور متمما لهذا الشيء. مهم. متم لهذا الشيء لانه مثلا ربما يتصل بها يزعجها بالاتصال - [00:04:06](#)

بتضطر ان ترد اصلا. هم. فهي ارادت ان تسد الباب بهذا. جميل. من باب الالبلغ. جميل. ثم هي في حال النذر اصلا حينما يظهر من من هذا الفعل انها نذرت هذا الشيء مع نية الالبلغ - [00:04:28](#)

هذا ايضا موج ومحول لهذا الشيء. نعم - [00:04:42](#)